

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠

بشأن شطب قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن .
" قرر "

مادة اولى: شطب قيد أسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الموضح بعد من سجل جبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالهيئة .

م	الرقم	اسم الخبير	التاريخ
١	١٣٣١	السيد / عبد المعز طه على محمد	٢٠٢٠/٢/١٨

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

